المحاضرة السابعة: وجه الدلالة من الآية على مشروعية الحبس على القولين:

أما على القول الأول: بأنها منسوخة، فإن السجن وإن كان منسوخاً كحد للزناة إلا أنه باقي على مشروعيته باعتباره عقوبة لغير الزناة أو على حبس الزاني أو الزانية حتى يثبت براءتهما أو إدانتهما.

أما على القول الثاني: فيقولون بأنه لا تعارض بينهما بل الجمع ممكن بأن يقام الحد ثم يسجنا أو يسجنا ثم يقام الحد قال شيخ الإسلام:

(قد يستدل بذلك على أن المذنب إذا لم يعرف فيه حكم الشرع فإنه يمسك ويحبس حتى يعرف فيه الحكم الشرعي فينفذ فيه)

قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[13].

وجه الاستدلال:

أن المراد بالنفي من الأرض هنا هو الحبس، وهو قول الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الشافعي وهو أيضاً للمالكية إلا أنهم قالوا يسجن في البلد الذي نفي إليه. فدلت الآية على مشروعية الحبس.

قوله تعالى :﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنْ الْجَاهِلِينَ * فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ ﴾

وجه الاستدلال:

أن الجمهور متفقون على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، ولا شك أن حبس يوسف كان ظلماً ولكن القرآن قص ذلك علينا دون أن يرد في شرعنا ما ينسخ شرعية السجن فنزلت الآية على مشروعية السجن. وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل على مشروعية الحبس.

الأدلة من السنة:

أما الأدلة على مشروعية الحبس من السنة فهي كثيرة منها:

الحديث الأول :عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: "حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه رواه أبو داود والنسائي والترمذي.

الحديث الثاني :عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً

وجه الدلالة من الحديثين:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في التهمة، وهذا فعل للرسول صلى الله عليه وسلم وفعله سنة فدل ذلك على مشروعية الحبس.

الحديث الثالث :أخرج البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم

وأخرج أبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته

وجه الدلالة:

أن امتناع الغني الواجد عن دفع الحق الذي عليه لصاحبه ظلم يعاقب عليه صاحبه، وقد فسرت العقوبة الواردة في الحديث بأنها الحبس، فدل على مشروعية الحبس.

الحديث الرابع :عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما عندك يا ثمامة" فقال: عندي خير يا محمد إن تقتل تقتل ذا دم وأن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل ما شئت ثم تركه وتكرر ذلك المشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وثمامة يردد مقالته فقال: صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله" الحديث متفق عليه

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ثمامة مربوطاً فلم ينكر ذلك والربط يفيد معنى الحبس وأكثر، إذ أن الربط حبس وزيادة فدل هذا على مشروعية الحبس.

الحديث الخامس :ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بني قريظة بالمدينة في دار بنت الحارث امرأة من بني النجار ثم ضرب أعناقهم في خنادق وضعها لهم. وكذلك حبس النبي صلى الله عليه وسلم لابنة حاتم الطائي في حظيرة بباب المسجد كانت السبايا يحبسن فيها[22].

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حبس بني قريظة وحبس ابنة حاتم في الحظيرة التي كانت تحبس فيها السبايا دل ذلك على مشروعية الحبس.

الحديث السادس :ما روي أنه صلى الله عليه وسلم حبس أحد الغفاريين اللذين أتهما في سرقة بعيرين لناس من غطفان حتى أحضر الآخر البعيرين ثم أطلق المحبوس.

وجه الدلالة:

أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا دليل على جواز حبس المتهم حتى تثبت براءته وهذا دليل على مشروعية الحبس.

وأكتفي بما مضى من ذكر الأدلة على مشروعية الحبس من السنة وإلا فالأحاديث الدالة على جواز الحبس في الشريعة الإسلامية كثيرةً جداً، وأنتقل بعد هذا إلى الدليل على مشروعية الحبس من الإجماع.